

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها .
مادة ٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد .

مادة ٥ :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به .

وإذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد .

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فأن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة ٦ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

ب - كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه
مادة اولى

تلغى أحكام المواد من ٩٢ الى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى ، ويستعاض عنها بالمواد من ١ الى ٣٤ من هذا القانون :

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الاول

جرائم أمن الدولة الخارجى

مادة ١ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

ب - كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت .

د - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاوتتها في عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

مادة ٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :

أ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو احد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

ب - كل من ائلف عمدا أو اخفى أو اختلس اوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد .

ولا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة

عامة .

مادة ١٠ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون اذن سابق من الحكومة أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو مثليه ايا كانت اقامتهم او مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة ١١ :

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى اليها أو اليه بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع او جعله غير صالح لأن ينتفع به .

مادة ١٢ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات: أ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ب - كل من أذاع بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد .

ج - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرزة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثاره الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الامة .

عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو اموال أو مؤن أو عتاد أو تدير شيئاً من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو اغذية اوغير ذلك مما أعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمه بأن نقل اليه اخباراً أو كان له مرشداً .

مادة ٧ :

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من اعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ٨ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً اسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو ادوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها او اصلاحها .

وكل من اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٩ :

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف دينار .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

ولا يعاقب على الاستيراد إذا حصل باذن سابق من الحكومة .

مادة ١٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش في تنفيذ هذا العقد . ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام .

مادة ١٩ :

إذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب - في زمن السلم - أى غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الامن .

مادة ٢١ :

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

أ - كل من كان غالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة أو سيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو اخفاءه أو نقله أو ابلاغه .

ب - كل من أخفى اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ج - كل من أتلّف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٢ :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ١٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرصة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

مادة ١٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أ - كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج - كل من دخل حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو احد المعسكرات أو مكانا خيما أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو اى محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في المواضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها .

فاذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو العش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

مادة ١٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو اشياء او مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما او صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته .

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وهو يعلم أنه فار من الخدمة .

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة او اصوله أو فروعها اذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجاني وأصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٩ :

كل من حرض علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، او الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت .

مادة ٣٠ :

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداغون للانضمام الى الهيئات المشار اليها . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .

مادة ٣١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصا أو اكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أيا كانت ، قاصدا الاستعانة بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه ، يقضد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع .

العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

الفصل الثاني

جرائم أمن الدولة الداخلي

مادة ٢٣ :

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الامير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر . ويحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد .

مادة ٢٤ :

ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بجرماته من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو اجماره على التنازل .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

مادة ٢٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الامير وسلطته ، أو عاب في ذات الامير ، أو تناول على مسند الامارة .

مادة ٢٦ :

كل من حرض أحد افراد القوات المسلحة او الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذي يجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز الف وخمسمائة دينار ، اذا وقعت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ٢٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد افراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك .

مادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين أي شخص آخر من ذلك .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها .

مادة ٣٣ :

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو بازاله أو بأى عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٤ :

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام ، مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالامن العام وبقي متجمهرا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

فان كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحا ناريا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة . وان كان يحمل سلاحا من نوع آخر ، ومنه الاسلحة البيضاء وكذلك العصي والادوات الصلبة غير المعتاد حملها في الاحوال العادية ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ثانية

يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية :

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٣٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوى ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفته المرتشى ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ .

مادة ٣٦ :

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها ، هدية أو عطية ، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٧ :

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على اعمال أو أوامر أو احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقولة او على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع .

مادة ٣٨ :

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة ٣٩ :

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى . فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشى أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الاحوال يعفى الراشى والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها .

مادة ٤٠ :

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٤١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض

مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية ، وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، بأية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة .

مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل يستخدم عمالاً في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة ، سخرة او احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ٥٠ :

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون ، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح .

مادة ٥١ :

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، الأشخاص المشار اليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٥٢ :

لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ .

الفصل الثالث

سوء معاملة الموظفين للأفراد

مادة ٥٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره متهما او

على موظف عام - دون أن يقبل منه عرضه - وعدا أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلايا بواجبات وظيفته .
فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٢ :

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة .
فاذا أعفى الراشى من العقوبة رد اليه ما يصادر مما دفعه .

مادة ٤٣ :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :
أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المعالج التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت اشرافها أو رقابتها .
ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة .

هـ - أعضاء مجالس ادارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

الفصل الثاني

اختلاس الاموال الاميرية والفدر

مادة ٤٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس أموالاً او أوراقاً او أمتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته .

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او لاحدى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره .

مادة ٤٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ، أخذ ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

أخل بشرفهم او احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين •
مادة ٥٧ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق •
مادة ٥٨ :

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكماله أحد الافراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر في قصر السيف في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ م

شاهدا او خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها •
فاذا أفضي التعذيب او اقتزن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل •
وتكون العقوبة المقررة للقتل عمدا ، اذا أفضي التعذيب الى الموت •
مادة ٥٤ :

كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين •
مادة ٥٥ :

كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتمادا على وظيفته مسكن أحد الافراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين •
مادة ٥٦ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه

بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

على ميزة ما لا تقوم بمال . ولا يشترط تسليم العطية للموظف المرتشي شخصيا وانما يكفي تسليمها لشخص آخر عينه المرتشي مقدما كما يكفي تسليمها لشخص لم يعلم به المرتشي فلما علم به وافق عليه وقام بالعمل المطلوب .

والاصل في العمل المطلوب من الموظف أنه يكون داخلا في أعمال وظيفته بمقتضى اختصاص قانوني او تكليف اداري ، ولكن يكفي ان يكون للموظف نصيب من العمل لا أن يختص به كله كما يكفي مجرد وجود علاقة بين عمل الموظف وبين العمل المطلوب منه . وتحقق الجريمة بتوافر اركانها حتى ولو كان الموظف يضرر عدم القيام بالعمل المطلوب ، ولا تقتصر الرشوة على العمل الداخلي في الوظيفة بل ان حكمها يسرى على العمل الخارج عن الوظيفة اذا ما اعتقد الموظف خطأ أنه داخل فيها او زعم ذلك وادعاه كذبا في سبيل حصوله على الرشوة المقصودة .

ومن طبيعة الرشوة ان الاتفاق عليها يكون سابقا على اداء العمل المطلوب ، ومن ثم فقبول الموظف لهدية او عطية بعد اداء عمل ما وبغير اتفاق سابق يعد فعلا خارجا عن نطاق الرشوة الا أنه مع ذلك يقترب منها ويشتهب بها في بعض الصور . ولهذا نص القانون على تجريمه باعتباره جريمة خاصة ملحقة بالرشوة واشترط ان يكون الموظف قد أدى العمل بغير حق وان يكون القصد من الهدية او العطية مكافأته على أدائه .

وقد فرض القانون عقوبة الرشوة على كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا او عطية زاعما انها رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه ، وكذلك كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أي نوع . وهذا يسرى على كل متجر بالنفوذ ولو لم يكن من الموظفين .

ويجرح القانون الى الشدة في عقوبة الرشوة نظرا لخطورتها ، وينص على أنه اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد فتوقع هذه العقوبة مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويجب في جميع الاحوال مصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة ان كان قد ضبط عند وقوع الجريمة .

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، الا انه تقديرا للظروف رؤى تخفيف العقوبة بالنسبة للراشي والوسيط اذا كانت الرشوة عن عمل ظهر ان الراشي صاحب حق فيه . وتيسيرا للكشف عن الجريمة وثبوتها أوجب القانون

جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجزاء - فيما يتعلق بالمواد التي يتضمنها القانون الحالي - ما يلي : -
اولا : الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي

أوردت المواد ١ - ٢٢ أحكام الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج وبيئت أركان كل منها والعقوبة المقررة لها ، وجل هذه المواد مما استحدث في هذا القانون صونا لسلامة الدولة وحماية لأمنها الخارجي ، ونظرا لخطورة هذه الأفعال فرضت لها أشد العقوبات ، ووضعت للاشتراك فيها قواعد خاصة بجانب القواعد العامة في المساهمة الجزائية . ورغبة في الكشف عن هذه الجرائم رؤى تشجيع المساهمين فيها على ابلاغ السلطات عنها وتقرير اغفاء المبلغ وجوبا من العقوبة اذا أبلغ قبل وقوع الجريمة وجواز اغفائه اذا أبلغ بعد وقوعها وقبل البدء في التحقيق او اذا مكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة .

وأوردت المواد ٢٣ - ٣٤ أحكام الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل ، وهي في أغلبها تتماشى مع أحكام القانون الحالي ، وأضيفت الى النص الخاص بالاعتداء على الامير فقرة ثانية تقضي بسريان حكم الفقرة الاولى اذا وقع الاعتداء على ولي العهد .

ثانيا : - الجرائم المظلة بواجبات الوظيفة العامة

يجب أن تحمي الوظيفة العامة من كل اخلال بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها حتى تجرى دائما على سنن قويم ، وتحقيقا لهذه الغاية تضمن القانون في هذا الباب أحكام جرائم الرشوة ، واختلاس الاموال الأميرية والعدر ، وسوء معاملة الموظفين للأفراد .

وقد جاءت أحكام جريمة الرشوة من السعة بحيث تستوعب شتى وسائل الاتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة العامة . فتقع الجريمة اذا طلب أو قبل الموظف العام وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، ويستوى ان تكون الرشوة له أو لغيره ، ويكفي لتحققها مجرد الطلب .

ولا يلزم أن ينصب الوعد او العطية على نفوذ او تقدمات عينية ، وانما تعتبر رشوة كل فائدة يحصل عليها الموظف او يوعد بها أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت مادية أو غير مادية ، ومن قبيل ذلك ان يعمل الموظف عملا مقابل حصوله على ترقية او

ويعاقب القانون بعقوبة الجنحة كل موظف او مستخدم استخدم عمالا في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة سخرة ، أى بلا أجره او احتجز بغير مبرر كل او بعض ما يستحقه العامل من أجر ، وواضح أنه لا بد لقيام الجريمة من توافر القصد الجنائي .

وقد نص القانون على أنه في جميع الجرائم المذكورة لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ ، والقصد من ذلك احباط سعى الجاني الذى يستغل نفوذ وظيفته او ظروفها في ستر الجريمة حتى تتقادم بمضي المدة القانونية .

أما الاحكام الخاصة بجرائم سوء معاملة الموظفين للأفراد والمنصوص عليها في المواد ٥٣ - ٥٨ فإن الغرض منها وقاية حرية الناس وكرامتهم من أن يعذب بها موظف طائش اعتمادا على سلطة وظيفته .

وفي طليعة هذه الجرائم جنابة تعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها ، ويسأل الموظف عن هذه الجنابة سواء احدث التعذيب بنفسه او بواسطة غيره ، والتعذيب هنا معناه الايذاء الشديد الذى يفعل فعله ويكون من شأنه في الظروف التى وقع فيها أن يفت في غزيمة المعضب ويحملة على الاعتراف او ابداء الاقوال كرها عنه للخلاص من التعذيب . وبهذه المثابة تختلف جنابة التعذيب عن جنحة استعمال القسوة التى قد تتم بمجرد وقوع أى اعتداء من الموظف يحدث آلاما بدنية أو يخل بالشرف .

ويرتكب الموظف جنابة ، اذا هو أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها او بعقوبة لم يحكم بها عليه .

ويعاقب بعقوبة الجنحة الموظف الذى يدخل اعتمادا على وظيفته مسكن احد الافراد بغير رضائه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بدون مراعاة الاجراءات القانونية ، والموظف الذى يوجب على الناس اعمالا في غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك او يستخدم أشخاصا في غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون ، والموظف الذى يستعمل سلطة وظيفته لأكراه شخص على بيع ماله او التصرف فيه او على النزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة الغير .

اعفاء كل من الراشي والوسيط من العقاب اذا هو أخير السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها ، ويكون الاخبار في اية مرحلة حتى صدور الحكم النهائي ويعتبر الاقرار اخبارا يترتب عليه الاعفاء ومتى أعفي الراشي من العقوبة ردت اليه الرشوة المدفوعة منه ان كانت قد ضبطت ولا تقع تحت طائلة المصادرة لان الاعفاء من كل عقاب حق له بمقتضى القانون .

ورغبة في احاطة الوظيفة العامة بسياج من الثقة فرض القانون عقوبة على من يعرض رشوة على موظف دون ان يقبل منه عرضه ، وتخف العقوبة اذا كان الغرض خاصا بعمل لصاحبه حق فيه .

وفي تطبيق أحكام الرشوة اعتبر في حكم الموظف العام القائمون بالخدمات العامة وغيرهم ممن نصت عليهم المادة ٤٣ من القانون .

أما الاحكام الخاصة بجرائم اختلاس الاموال الاميرية والغدر ، وهي المنصوص عليها في المواد ٣٦ - ٥٢ ، فإن الغرض منها حماية اموال الدولة وما في حكمها من عبث الموظفين ، وقد فرضت لها عقوبات شديدة تحقيقا لهذه الغاية .

وهذه الجرائم ، منها جرائم اختلاس المال والاستيلاء عليه بغير حق ، وتشمل اختلاس ما يكون قد سلم للموظف بسبب وظيفته ولو لم يكن ملكا للدولة كما تشمل استيلاء الموظف على مال الدولة وما في حكمه او تسهيله ذلك للغير .
ومنها جريمة الغدر التى تتحقق اذا أخذ الموظف الموطوب به تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فاذا لم يعلم فلا تقع الجريمة .

ومنها محاولة الحصول على ربح من طريق الاضرار بمصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة او عملية او قضية اذا وقع الفعل من موظف او مستخدم مكلف بالمحافظة على هذه المصلحة وكان قاصدا الاضرار ليحصل على ربح لنفسه او لغيره . وكذلك الحصول او محاولة الحصول على ربح غير مشروع من المقاولات او التوريدات او الاشغال اذا وقع الفعل من موظف او مستخدم له شأن في ادارة هذه الاعمال .

وفي هذه الجرائم جميعها يحكم على الجاني بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، ويحكم عليه فضلا عن ذلك بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه ، او استولى عليه من مال أو منفعة او ربح .